


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/1/3  
10 January 2000  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات ،  
المفتوح باب العضوية ، المعني بالمادة 8 (ي) وبما يتصل بها من أحكام  
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الأول  
أشبيلية ، 27-31 مارس/أذار 2000  
البندان 4 و 5 من جدول الأعمال المؤقت \*

## برنامج العمل المقترح بشأن تنفيذ المادة 8(ي) وما يتعلق بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

أن مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 9/4 ، الفقرة 1 (ب) ، طلب من الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية أن يقدم له المشورة المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ي) ، وما يتصل به من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، لا سيما فيما يتعلق بوضع وتنفيذ برنامج عمل على الصعيدين الوطني والدولي . وتقتزح المذكرة الحالية مشروع برنامج العمل لكي ينظر فيه الفريق العامل المذكور . وحسبما طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 (ج) من مقرره 9/4 ، يقوم مشروع البرنامج على أساس هيكل العناصر الواردة في تقرير الورشة المعنية بالمعرفة التقليدية بشأن التنوع البيولوجي ، التي عقدت بمدريد في تشرين الثاني/نوفمبر 1997 ( UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1 ) . وفي إعداد هذا المشروع ، استرشد الأمين التنفيذي بالحاجة إلى القيام بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وإلى إشراكها في هذه العملية . ويعكس المشروع كذلك الحاجة إلى احترام مماثل للمعرفة التقليدية وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج النحوي ، و إدماج عناصر مشتركة بين عدة قطاعات ، والتعاون والتنسيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، وتنفيذ الأنشطة على الأصعدة المحلي والإقليمي والوطني والدولي . وبمراعاة الفقرة 1 (د) من المقرر 9/4 ، فإن العناصر السبعة لورشة مدريد تتناولها أعمال عددها 18 عملا وهناك جدول يتضمن الكيفية التي يمكن بها تخصيص هذه الأعمال للهيئات المناسبة ، مع بيان الإطارات الزمنية المقترحة لإتمام كل عمل ، وكذلك لتسهيل الرجوع إليها في المرفق بهذه المذكرة وهناك قائمة إرشادية بالأنشطة التي ينبغي القيام بها في نطاق كل عمل ، بما في ذلك الأهداف التشغيلية المحددة والنتائج المتوقعة ، واردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/INF/1 .

## توصيات مقترحة

أن الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية والمعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، قد يرغب في توصية مؤتمر الأطراف بأن يقوم بما يلي :

يساند برنامج العمل [ يكون مرفقاً بمقرر مؤتمر الأطراف ]<sup>1/</sup>

-1

2- ويحث الأطراف والبلدان والمنظمات ذات الصلة على النهوض ببرنامج العمل هذا وعلى إدخال المهام المبينة فيه في برامجها السارية مع مراعاة فرص التعاون التي تم تبينها ؛

3- ويطلب من الأمين التنفيذي أن يكفل إدماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل في وضع المزيد من البرامج الموضوعية للاتفاقية في المستقبل ؛

4- ويقرر مد تكليف الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، لاستعراض ما يحرز من تقدم في تنفيذ برامج العمل وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف ؛

5- ويطلب من الحكومات ومن المرفق العالمي للبيئة وغيرها من المنظمات ذات الصلة الدولية والإقليمية والوطنية أن تقدم المساعدة المالية المناسبة لتنفيذ برنامج العمل ، خصوصاً ، كموضوع له أولوية ، لوضع وتنفيذ أشكال قانونية ولا قانونية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية .

<sup>1/</sup> من المفروض أن يقوم برنامج العمل على أساس القسم الثاني من هذه المذكرة وأن يرسل إلى مؤتمر الأطراف بوصفه مرفقاً بتوصية الفريق العامل .

## المحتويات

الصفحات

1	..... الموجز التنفيذي
3	..... التوصيات المقترحة
5	..... تقديم أولاً-
6	..... عناصر برنامج العمل المقترح ثانياً-
9	..... نقاط تؤخذ في الحسبان عند وضع برنامج العمل وقائمة الأسبقيات وتخصيص المهام وتحديد فرص التعاون ثالثاً-
10	..... المرفق: تخصيص الأعمال

## أولاً - تقديم

1- أعدت هذه المذكرة بإسهام من الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، في وضع برنامج للعمل للسير قدماً في تنفيذ المادة 8 (ي) ، وما يتصل بها من أحكام وفقاً للفقرة 1 من المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي فقد طلب مؤتمر الأطراف بموجب ذلك المقرر من الفريق العامل أن يضع برنامج عمل يقوم على أساس العناصر الواردة في تقرير ورشة مدريد بشأن المعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي ، التي عقدت في نوفمبر 1997 (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) ، كما ورد ذلك في المرفق بالمقرر 9/4 على النحو الآتي :

(I) الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

(II) الوضع القائم والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام .

(V) الممارسات الثقافية التقليدية في سبيل الصيانة والاستعمال المستدام .

(VIII) التقاسم العادل للمنافع

(هـ) تبادل المعلومات ونشرها

(XXVII) عناصر الرصد

(ز) العناصر القانونية

2- أن القسم الثاني من هذه المذكرة يتضمن قائمة بالأعمال الممكنة في نطاق كل عنصر من العناصر المقترحة في تقرير مدريد وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1 قائمة إرشادية بالأنشطة التي يمكن القيام بها في نطاق تلك المهام ، شاملة الأهداف التشغيلية المحددة والنتائج المتوقعة . واستجابة للفقرة 1(د) الواردة في المقرر 9/4 ، يقترح المرفق بهذه المذكرة تخصيص المهام والأنشطة المقترحة بين مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وأمانة الاتفاقية والفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية وغير ذلك من المنظمات والوكالات .

3- أما القسم الثالث من هذه المذكرة فهو يبين الخطوط العريضة لبعض الاعتبارات (بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالمقرر 9/4 الفقرة 1 (د) التي قد يرغب الفريق العامل أن يحفظها في باله عند وضع برنامج العمل وإعداد المشورة حول تنفيذ ذلك البرنامج على الصعيدين الوطني والدولي .

## ثانياً - عناصر برنامج العمل المقترح

(أ) العنصر 1- الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية <sup>2</sup> /

العمل 1- تعزيز وتقوية مقدرة المجتمعات الأصلية والمحلية ، على إشراكها الفعال في القيام بالتطبيق الأوسع مدى لمعارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن يكون ذلك بموافقة تلك المجتمعات وفي تعاون معاً .

العمل 2- وضع آليات ومبادئ توجيهية لكفالة المشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار ورسم السياسة العامة وفي وضع وتنفيذ تدابير الصيانة والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية على الأصدع الدولي والإقليمي والوطني دون الوطني ، بما في ذلك إمكانات التوصل وتقاسم المنافع <sup>3</sup> / وتحديد وإدارة المجالات المحمية مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .

العمل 3- وضع جدول بخبراء المجتمعات الأصلية والمحلية (مع ما يقابل ذلك من قاعدة البيانات ، لتوفير المشورة بشأن الجوانب المتصلة بتنفيذ المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام .

(ب) العنصر 2- الوضع القائم والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام .

العمل 4- إعداد تقرير جامع بشأن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بالمعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية مع مراعاة ما يلي :

<sup>2</sup> / فيما يتعلق بأعراض هذه المذكرة فإن عبارة " المجتمعات الأصلية والمحلية " تعني " المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي " .

<sup>3</sup> / أنظر أيضاً تقرير فريق الخبراء المعني بإمكانات التوصل وتقاسم المنافع ، الذي انعقد في سان خوزيه بكوستاريكا في أكتوبر 1999 (UNEP/CBD/COP/5/8) .

- (أ) الحالة القائمة فيما يتعلق باستبقاء المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وتطبيقها في الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في كل من القطاعات الرئيسية لذلك التنوع، وهي الصحة البشرية والمناطق المتجمدة الشمالية والزراعة والغابات والأراضي الجافة والمناطق البحرية والساحلية والمياه الداخلية والجبال .
- (ب) وتبين وتقييم العوامل بما في ذلك العناصر المتعلقة بالتذكير والتأثير والعناصر العائلية، التي تسبب ضياعا للمعرفة التقليدية وما يتصل بها من لغة ومن ممارسات تقليدية، في مجال التنوع البيولوجي .
- (ج) تبين الأنشطة والأفعال والسياسات والضغوط التشريعية والإدارية التي تشبط بنوع خاص احترام المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وصيانتها والحفاظ عليها .

(VIII)

- تبين وتقييم طائفة من التدابير بما في ذلك السياسات العامة والتدابير القانونية والتشريعية والإدارية والحوافز وتدابير بناء القدرات، التي يمكن تنفيذها لعكس الضياع في المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ولتعزيز استبقاء هذه المعرفة وصيانتها والحفاظ عليها .
- (هـ) الاتجاهات المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ب) مع مراعاة السياقات الوطنية والقيود الأخرى التي تؤثر في ذلك التنفيذ وفي فاعلية تلك الاتجاهات .

### (ج) العنصر 3- الممارسات الثقافية التقليدية في الصيانة والاستعمال المستدام

- العمل 5- وضع مبادئ توجيهية لاحترام وصيانة وحفظ المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات وتطبيقها على نطاق أوسع .
- العمل 6- وضع طائفة من المبادئ الإرشادية والمقاييس لتعزيز الاستعمال المتكامل للمعرفة التقليدية وغيرها من أشكال المعرفة في سبيل الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعرفة التقليدية فيما يتعلق بنهج الأنظمة الإيكولوجية، والصيانة داخل الموقع، والتصنيف، ورصد التنوع البيولوجي، وتقييم الوضع البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي .
- العمل 7- وضع مبادئ توجيهية واقتراحات لإنشاء خطط وطنية حافزة للمجتمعات الأصلية والمحلية في سبيل حماية وحفظ معارفها التقليدية وابتكارها وممارستها لتطبيق تلك المعرفة والابتكارات والممارسات في استراتيجيات وبرامج وطنية في سبيل الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

- العمل 8- وضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تسهل إعادة البيانات إلى مواطنها الأصلية، بما في ذلك الملكية الثقافية الملموسة وغير الملموسة وفقا للمادة 17، الفقرة 2، من اتفاقية التنوع البيولوجي، في سبيل تسهيل استرداد المعرفة التقليدية الخاصة بالتنوع البيولوجي .

### العنصر 4- التقاسم العادل للمنافع

(VIII)

- العمل 9- وضع مبادئ توجيهية وآليات لكفالة قيام من يملكون المعرفة التقليدية بالتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن تطبيق معارفهم على (نطاق أوسع) .

### (هـ) العنصر 5- تبادل البيانات ونشرها

- العمل 10- وضع آليات وتسهيل تبادل البيانات ونشرها بشأن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والابتكارات والممارسات، مع المشاركة الكاملة والقبول الكامل من الحائزين/المالكين المعتادين للمعارف التقليدية .
- العمل 11- تبين وتحديد في - تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية - لما يوجد من مدونات عرفية للسلوك الأخلاقي للاسترشاد بها في وضع نماذج لمدونات السلوك الأخلاقي في البحث وإمكانيات التوصل والاستعمال والتبادل ومراقبة البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات في سبيل الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

- العمل 12- وضع استراتيجيات لزيادة توعية الجمهور بأهمية المعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي للاستعمال المستدام على النطاق العالمي؛ وبدور المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي؛ وبالالتفاهات الدولية لحماية وتعزيز دور تلك المجتمعات .

### (و) العنصر 6- عناصر الرصد

- العمل 13- توضع في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعايير والمؤشرات اللازمة لمساعدة الأطراف على تقييم تنفيذها للمادة 8(ب)، وما يتصل بها من أحكام على الأصدقاء الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني، بما في ذلك رصد إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية في الأراضي الأهلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية و/أو الأراضي التي تستعملها، وإمكانيات التوصل إلى استعمال ما لديها من معرفة تقليدية تتصل بالتنوع البيولوجي .

- العمل 14- وضع خطوط إرشادية وتوصيات للقيام بتقييمات استراتجية وبيئية واجتماعية بشأن التطوير المقترح القيام به في الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية، على أن تأخذ هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات في الحسبان مشاركة تلك المجتمعات في عملية التقييم ومشاركة المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي يملكونها .

- العمل 15- وضع مقاييس ومبادئ توجيهية قابلة للتطبيق على الصعيد الدولي في سبيل الرصد والحيلولة دون التملك غير المشروع للمعارف التقليدية .

### (ز) العنصر 7- العناصر القانونية

**العمل 16-** إعداد طائفة من مشاريع المبادئ التوجيهية للتشريعات الوطنية بشأن تنفيذ المادة 8(ي)، وما يتصل بها من أحكام، والتي تتضمن في تعريفها وضع مصطلحات ومفاهيم أساسية.

**العمل 17-** إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات يستعرض ويوصي بشأن وضع أشكال قانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المتصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

**العمل 18-** وضع مبادئ توجيهية تساعد الدول على إيجاد إطارات قانونية بما في ذلك الأنظمة الفريدة في نوعها (sui generis) التي تعترف وتصور وتضمن ضماناتاً كاملاً لحماية التراث الثقافي والقانون العرفي والابتكارات والمعرفة التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية.

## ثالثاً- نقاط تؤخذ في الحسبان في وضع برنامج العمل وقائمة الأسبقيات وتخصيص الأعمال وبيان فرص التعاون

5- مطلوب من الفريق العامل عند وضعه برنامج العمل أن يأخذ في الحسبان المقرر 9/4، الفقرة 1(د) التي كلف الفريق بموجبه بما يلي:

تبيين الأهداف والأنشطة الداخلة في نطاق الاتفاقية

(I)

(II) التوصية بالأسبقيات مع مراعاة برنامج العمل الخاص بمؤتمر الأطراف، مثل موضوع التقاسم العادل للمنافع.

(ج) تبيين ما هي أهداف برنامج العمل والأنشطة التي ينبغي أن توجه المشورة بشأنها إلى مؤتمر الأطراف والتي ينبغي أن توجه المشورة بشأنها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(VIII) التوصية بأهداف وأنشطة برنامج العمل التي ينبغي إحالتها إلى هيئات أو عمليات دولية أخرى

(هـ) تبيين الفرص المتاحة للتعاون والتنسيق مع المنظمات والعمليات الدولية الأخرى بقصد تعزيز تضافر الجهود وتفاذي الازدواجية في العمل.

6- أن المهام التي تم تبيينها في القسم الثاني أعلاه تقع في نطاق الاتفاقية. بيد أنه كما ذكر هناك بعض الأنشطة المشار إليها في المرفق بهذه المذكرة والواردة تفاصيلها في القائمة الإرشادية للأنشطة، التي يمكن القيام بها في نطاق الأعمال التي تم تبيينها (UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1)، يكون من الخير أن تقوم بها منظمات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية وبالإضافة إلى ذلك فمن المقترح أن تضاف، في تنفيذ برنامج العمل، النقاط الآتية إلى المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 9/4:

(أ) تساور مع وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في تبيين وتنفيذ عناصر برنامج العمل. أن المجتمعات الأصلية والمحلية بوصفها من أصحاب المصلحة الأولى في التنوع البيولوجي الذي هو أساس بقائها، ينبغي استشارتها وإشراكها في جميع مراحل وضع وتنفيذ أي برامج عمل، تؤثر في مصالحها في التنوع البيولوجي أو في مكونات من ذلك التنوع، الذي تعتمد تلك المجتمعات عليه في بقائها، وصون تقاليدتها الثقافية وموارد عيشها ورفاها.

(ب) ينبغي إحاطة المعرفة التقليدية بنفس الاحترام الذي تحاط به الأشكال الأخرى من المعرفة. وفي ضوء الفقرة السابعة من ديباجة المقرر 9/4، ينبغي إعطاء المعرفة التقليدية نفس القدر من الاحترام الذي يعطى لأي شكل آخر من المعرفة عند وضع وتنفيذ أي برنامج عمل يهدف إلى مزيد من تنفيذ الاتفاقية.

(ج) نهج الأنظمة الإيكولوجية. أخذ بنهج الأنظمة الإيكولوجية كإطار لتحليل وتنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج العمل المتعلقة بالموضوعات المختلفة والمشاركة بين عدة قطاعات، بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي حسب مقتضى الحال. <sup>4</sup> وطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) أن تضع المبادئ والإرشادات بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية. والمبدأ I في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموضوع المعروض على الهيئة الفرعية في اجتماعها الخامس (UNEP/CBD/SBSTTA/5/11) يذكر أن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن ينظر في جميع الأشكال ذات الصلة من البيانات بما في ذلك المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

(د) العناصر المشتركة بين عدة قطاعات في برنامج العمل المقترح. عند وضع وتنفيذ برنامج العمل، فإن الطبيعة المشتركة بين عدة قطاعات للمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في جميع برامج العمل ذات الصلة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي شاملاً المجالات الموضوعية مثل التنوع البيولوجي الزراعي (المقرر 6/4) التنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر 5/4)، والتنوع البيولوجي للغابات (المقرر 7/4)، والمياه الداخلية بما في ذلك الأنشطة التي تجرى في نطاق مذكرة التعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة (المقرر 4/4)، والموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات، بما في ذلك إمكانيات التوصل وتقسيم المنافع (المقرر 8/4)، والمبادرة العالمية للتصنيف (المقرر 1/4 دال)، والتدابير الحافظة (المقرر 10/4 ألف) وتوعية الجمهور وتثقيفه (المقرر 10/4

باء) وتقييم الواقع (المقرر 10/4 جيم). والأنشطة التي تدخل في هذه المجالات وغيرها ينبغي القيام بها بقصد تحقيق تضافر الجهود والتناسق بين برامج العمل المتصلة بالموضوع؛

(هـ) التعاون. أن الأنشطة المتصلة ببرامج العمل المقترحة ينبغي أن تكون فعالة وذات تكاليف مجزية. وينبغي تفادي الازدواجية في الجهود وتحقيق التناغم بين برامج العمل المختلفة من خلال تنسيق قوي بين الاتفاقية وغيرها من الهيئات ذات الصلة. وعلى المستوى الإقليمي ينبغي أن تدعى المنظمات والهيئات بما فيها من يمثلون المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تنسيق جهودها و/أو برامج عملها المقترحة ذات الصلة. وينبغي أن تقوم تلك المنظمات، طبقاً لمقتضى الحال ووفقاً للإجراءات التي تطبقها بنفسها، بتبليغ أنشطتها إلى الهيئات المختصة في نطاق الاتفاقية. وفي الحالات التي لا تكون فيها منظمات إقليمية قد أنشئت ينبغي أن ينظر الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من المؤسسات في الحاجة إلى منظمات إقليمية جديدة أو إلى آليات أخرى للتكامل والتعاون الإقليمي. وينبغي تعزيز تدفق المعلومات فيما بين المنظمات. وينبغي إنشاء وتعزيز مراكز إقليمية ممتازة، تركز على تسجيل وصيانة وتطبيق المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي، ويعمل فيها أفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية. وعلى الصعيد العالمي ينبغي تعزيز اليونيب و الفاو والوايو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية واليونيسكو والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة على تنفيذ العناصر الواردة في برامج العمل التي تتصل بصلاحياتها وأنشطتها. وينبغي دعوة هذه المنظمات إلى إبلاغ الاتفاقية بالجهود التي تبذلها لتنفيذ برنامج العمل حسب مقتضى الحال.

(و) النهج التحوطي. أن النهج التحوطي كما هو وارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ينبغي دائماً تطبيقه.

(ز) مستويات التنفيذ. أن القاعدة الأساسية للعناصر المقترحة لبرنامج العمل هو العمل على الصعيد الوطني والمحلي. وهناك بعض الأنشطة يكون المجال الأمثل لبذلها هو الصعيد الإقليمي والصعيد الدولي.

7- في عدد من المقررات المتصلة بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام، تناول مؤتمر الأطراف إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في العملية الشاملة لتنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي بيان بالمقررات المشار إليها وكذلك بالمقررات التي تعالج موضوع التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والجوانب الأخرى ذات الصلة ببرامج العمل الموضوعية، مع الإشارة إلى المجالات المتصلة أو إلى الأهداف التشغيلية<sup>5/</sup> في برنامج العمل:

(أ) فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع الذي أنشئ بموجب المقرر 8/4، ينبغي أن يتضمن ممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية (الهدف التشغيلي المتصل بهذا الموضوع في البرنامج: 1-3)؛

(ب) تشريعات واستراتيجيات لتنفيذ المادة 8 (ي): فيما يتعلق بالأطراف التي لم تفعل ذلك بعد. أن المقرر 14/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف يشير إلى وضع تشريعات وطنية وما يتصل بها من استراتيجيات لتنفيذ المادة 8 (ي) في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية (الهدف التشغيلي في البرنامج المتصل بهذا الموضوع: 1-16)؛

(ج) تتقيف الجمهور وتوعيته إن مؤتمر الأطراف قد دعا الأطراف إلى إدخال شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات التتقيف، مع الاعتراف بالحاجة الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك - حيثما يكون الأمر لازماً - بالحاجة إلى توضيح وترجمة أحكام الاتفاقية إلى اللغات المحلية في سبيل تعزيز التتقيف والتوعية في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك المجتمعات المحلية (الهدف التشغيلي المتصل بذلك في البرامج: 1-12)؛

(د) التنوع البيولوجي للمياه الداخلية. أوصى مؤتمر الأطراف بأن تقوم الأطراف بإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بقدر الإمكان وبقدر ما هو مناسب في وضع وإدارة الخطط والمشروعات ورسم السياسة العامة والتخطيط وتنفيذ المادة 8 (ي) باعتبارها متصلة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية (الأهداف التشغيلية ذات الصلة في البرنامج: 1-2 إلى 1-4، 5-2، 1-14)؛

(هـ) التنوع البيولوجي الزراعي. أن مؤتمر الأطراف قد شجع الأطراف على أن تضع استراتيجيات وبرامج وخطط وطنية تخول للمجتمعات الأصلية والمحلية السلطة اللازمة وتبني قدراتها في سبيل الحفاظ داخل الموقع والاستعمال المستدام وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي، بالبناء على أنظمة المعرفة الأصلية (الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في برنامج: 1-1، 1-2 إلى 1-4، 5-2، 1-7، 1-9، 1-9 و 2-9، و 1-12)؛

(و) التنوع البيولوجي البحري والساحلي. أن الأهداف التشغيلية لبرنامج العمل في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي كما هو مرفق بالمقرر 5/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف توفير الإرشاد والصيانة للتطبيق الأوسع مدياً للمعرفة المحلية والتقليدية في إطار برامج العمل المتعلقة بالإدارة هي المتكاملة للمجالات البحرية والساحلية (ويشار إلى هذه الإدارة المتكاملة باختصار إكماع) على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي. <sup>6/</sup> وسيتم إنجاز ذلك من خلال وسائل منها استعراض الصكوك الموجودة المتعلقة بإمكانات والتي يقتضيتها الهدف التشغيلي 1-1 في برنامج العمل. ويدعو برنامج العمل كذلك إلى تعزيز بناء القدرات على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي بما في ذلك المعرفة المحلية والتقليدية، في إطار تعزيز نهج الأنظمة الإيكولوجية في مجال الاستعمال المستدام للموارد البحرية والساحلية الحية. وبالإضافة إلى ذلك فقد ساند مؤتمر الأطراف توصية هفمعتت بأن تضمن الأطراف، بقدر الإمكان وبقدر ما يكون الأمر مناسباً، في خطتها وبرامجها الوطنية العناصر الأساسية للإدارة، على أن يكفل ذلك من ضمن ما يكفله إشراك المجتمعات المحلية

<sup>5/</sup> الأهداف التشغيلية جنبية في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1

<sup>6/</sup> أنظر النشاط (ح) تحت الهدف التشغيلي 1-2 في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر

5/4، المرفق، القسم جيم)

والمستعملين والسكان الأصليين في حفظ وإدارة الموارد الحية البحرية والساحلية وأن تشمل تربية الأحياء البحرية مشاركة واحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية.<sup>7/</sup> وأخير ووفقاً للمقرر 10/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يستعمل الأمين التنفيذي جدول الخبراء في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي لتحقيق أغراض منها إدماج المعرفة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي لدى المجتمعات المحلية والأصلية حسب مقتضى الحال وكذلك إدماج النهج الخاصة بالمجتمعات والمستعملين في الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي. وتبعاً لذلك فهذا النوع من الخبرة، الذي هو متاح في جدول الخبراء في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ينبغي استعماله لغرض إمكان وضع جدول للمساعدة على تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي (الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في البرنامج: 1-1، 1-2، 1-4، 5-2، 1-6، 1-6 إلى 3-6)؛

(ز) التنوع البيولوجي للغابات. أن أهداف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات يتضمن تبيين الأنظمة التقليدية للغابات وتعزيز التطبيق على المدى الأوسع وتعزيز الاستعمال وتعزيز دور المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات في إدارة مستدامة للغابات وتقاسم عادل للمنافع. وتشمل هذه الأهداف كذلك تبيين الآليات التي من شأنها أن تسهل تمويل الأنشطة في سبيل إدراج المعرفة التقليدية والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات. والأنشطة الداخلة في برنامج العمل هذا تشمل وضع منهجيات للسير قدماً بالتكامل بين مكونات المعرفة التقليدية والتعاون في الصيانة والاستعمال المستدام على جميع المستويات، وتحسين نشر نتائج البحوث، وتجميع محتويات التقارير الخاصة بخير المعرفة العلمية والتقليدية المتاحة في المسائل الأساسية، وتعزيز تفهم دور المعرفة التقليدية في إدارة الأنظمة الإيكولوجية، والتوسع في القدرة البحثية لوضع وتقييم خيارات تشمل تطبيقات المعرفة التقليدية للتخفيف من الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية (الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في البرنامج: 1-4، 1-6، 1-6 إلى 3-6، و 1-10، 2-10)؛

(VI) بيانات عن دراسات الحالات. أن مؤتمر الأطراف قد حث الأطراف على إرسال بيانات بشأن تطبيق المادة 8 (ي) وما يتصل بها من مواد في التقارير الوطنية، ودعا الحكومات والوكالات الدولية ومؤسسات البحث وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم دراسات حالات بشأن تدابير التنفيذ المتخذة وكذلك بوصف هذه الدراسات معلومات خلفية يرجع إليها الفريق العامل (الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في البرنامج: 1-6 إلى 3-6، 1-7، 1-8، 1-9، 2-9، 1-11، 1-14، 1-15، 1-16 و 1-1)؛

(ط) الإرشاد إلى الآلية المالية. طلب مؤتمر الأطراف من الآلية المالية أن تنظر في إسداء سند لمشروعات بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بصيانة ما لديهم من معرفة وابتكارات وممارسات تتعلق بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، على أساس القبول السابق عن علم ومشاركة هذه المجتمعات (المقرر 14/3، الفقرة 5، والمقرر 5/3، الفقرة 5)، وعند تقديم طلبات إلى الآلية المالية يجمع مؤتمر الأطراف على أن تنظر الأطراف في بعض المشروعات المتصلة بالأنشطة المبذولة تحت المادة 8 (ي) (المقرر 9/4، الفقرة 13). وفيما يتعلق بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وإلى تقاسم المنافع، شجّع المؤتمر على التركيز بصفة خاصة في مشروعات التنوع البيولوجي على مبادرات أخرى تتعلق بتقاسم المنافع مثل مساندة التطورات الخاصة بقطاع الأعمال لدى المجتمعات المحلية والأصلية (المقرر 8/4 الفقرة 4 (د)، والمقرر 13/4، الفقرة 8 (د))، (الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في البرنامج: 1-1 و 1-9)؛

(ي) التعاون و/أو العمل سوياً مع الاتفاقيات والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى أن المقررات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (وايبيو) والغابات (الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات) والسياحة المستدامة (الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في البرنامج: 2-3، 4-2، 1-3، 1-5، 1-7، 1-8، 1-10، 2-10، و 1-17).

8- المعايير الآتية مقترحة في تحديد الأولويات الخاصة بالمهام والأنشطة المبذولة في نطاق برنامج العمل:

(أ) حالة استبقاء المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي أي التركيز على الأنشطة التي تعالج هذه المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي يقع عليها أكبر قدر من التهديد بالضياح.

(ب) الأنشطة التي تعالج مقدره المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعالة والراغبة في استعمال وفي تعزيز معرفتهم.

(V) الأنشطة التي تخلق فرصاً للتعاون أو لتقاسم أهداف العمل.

(د) الحالات التي يكون فيها تطبيق المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي أشد إجحاحاً أي الصحة البشرية والغابات إلى آخره.

(هـ) الحالات التي يكون فيها من الملح جداً اتخاذ تدابير حماية ضد التملك غير المشروع.

(XXVII) الأنشطة التي تساندها المجتمعات الأصلية والمحلية.

(ز) الأنشطة التي يمكن تأتي بنتائج سريعة وأن تكون حافزاً على مزيد من تنفيذ برنامج العمل.

(ح) الأنشطة التي تبذل كجزء من برامج العمل الأخرى في نطاق الاتفاقية، في مجال المسائل الموضوعية والمجالات المشتركة بين عدة قطاعات.

9- ومن المقترح كذلك أن تكون القياسات أو التوجيهيات اللازمة لتطبيق المعايير قائمة على أساس رأي يديه ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية يكونون حاضرين.



المرفق  
تخصيص الأعمال

الأنشطة وفرص التعاون				مؤتمر الأطراف	مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت				
<b>العنصر 1: الأنظمة التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية</b>							
العمل 1- تعزيز وتقوية مقدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعلية في تحقيق التطبيق على المدى الأوسع لما لديها من معرفة وابتكارات وممارسات تتعلق بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على أن يكون ذلك بموافقتها وتعاون منها .							
تعيين وتقييم الموارد المتاحة حالياً للتمويل والموارد الجديدة ( الأنشطة 1-1 و 2-1 و 3-1 ) التعاون مع الآلية المالية وغيرها من المؤسسات المعنية .	النظر في الاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية والنقد بتوصيات	وضع ونشر البيانات والمبادئ التوجيهية والافتراحات النموذجية والاستراتيجيات التمويلية لبناء القدرات وذلك على المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك على الأطراف ( النشاط 1-1-4)		دعوة الأطراف إلى تبين احتياجات بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ( النشاط 1-1-1 ) <sup>8</sup>		1-2 سنوات	1-1 وضع استراتيجيات ومبادئ توجيهية لبناء القدرات البشرية والمؤسسية وغيرها من القدرات ذات الصلة <sup>9</sup>
العمل 2: وضع آليات ومبادئ توجيهية لكفالة المشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطيط السياسة العامة ووضع وتنفيذ الصيانة والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني ودون الإقليمي ، بما في ذلك إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع وتحديد وإدارة المجالات المحمية مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .							
		وضع قاعدة بيانات بالهيئات التي يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومن معارفها المتاحة من خلال آلية غرفة المقاصصة (النشاطان 2-1-1 و 2-2)	تبيين الهيئات التي يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومن معارفها ( النشاط 1-1-2 )	دعوة المنظمات إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في إدراج المعرفة المذكورة في خططها وبرامجها		1-2 سنوات	2-1 تشجيع المنظمات على إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في إدراج المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي <sup>10</sup> في خططها وبرامجها

<sup>8</sup> أرقام النشاط هي نفس الأرقام الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1

<sup>9</sup> في سبيل توفير المكان فإن صياغة الأهداف التشغيلية والأنشطة في هذه الجداول طرأ عليها بعض الاختصار الخفيف في معظم الحالات ، بالنسبة للصياغة المستعملة في

UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1.

<sup>10</sup> أن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي مستعملة في هذا الجدول كعبارة مختصرة للإشارة إلى المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي / النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت	مؤتمر الأطراف			
		(3-1)					
	النظر في المبادئ التوجيهية وفي المعايير وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف .	نشر المبادئ التوجيهية والمعايير من خلال آلية غرفة المقاصصة ( النشاط 2-2-3)	إعداد وتنقيح مبادئ توجيهية ومعايير لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (النشاطات 2-2-1 و 2-2-3)	دعوة الأطراف إلى اختبار المبادئ التوجيهية والمعايير وإرسال تقرير عن ذلك إلى هفمعتت ( النشاط 2-2-2)		3 سنوات	وضع مبادئ توجيهية لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ووضع معايير لرصد المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية
التعاون مع الشركاء في المجالات الموضوعية المختلفة والمسائل المشتركة بين عدة قطاعات (مثل اتفاقية رامسار والفاو) وإمكان التعاون مع الوكالات المختلفة للأمم المتحدة ومنظماتها (مثل المرفق العالمي للبيئة و UNCTAD/BIO-TRADE واليونسكو) وإشراك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية .	النظر في المبادئ التوجيهية وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف .	نشر المبادئ التوجيهية والمعايير من خلال آلية غرفة المقاصصة ( النشاط 2-3-3)	وضع وتنقيح مبادئ توجيهية لإدماج المعرفة التقليدية المذكورة في القطاعات والمواضيع ذات الصلة ولرصد هذا الإدماج (النشاطات 2-3-1 و 2-3-3)	على الأطراف أن تقوم باختبار المبادئ التوجيهية والمعايير (النشاط 2-3-2) ، والتشجع على استعمالها (النشاط 2-3-3) .		3 سنوات	3-2 وضع مبادئ توجيهية لإدماج المعرفة التقليدية في القطاعات والموضوعات المختلفة .
اللجنة العالمية للمناطق المحمية والصندوق العالمي وإشراك منظمات المجتمعات	النظر في مبادئ توجيهية وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف		وضع مبادئ توجيهية وتقييم وقعها على حماية المعرفة التقليدية وتنقيح تلك المبادئ حسب	دعوة الأطراف إلى اختبار المبادئ التوجيهية وتقييم ما قد يكون لها من وقع على حماية المعارف التقليدية		2-3 سنوات	4-2 استعراض وتحسين المبادئ التوجيهية الموجودة لاختيار وإنشاء وإدارة المجالات المحمية

الأنشطة وفرص التعاون				مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت			
الأصلية والمحلية			مقتضى الحال ) النشاطات 1-4-2 ، 2-4-2 ، 3-4-2 و 4-4-2 ( وستجرى أيضا هذه الأنشطة كجزء من برنامج عمل هفمعتت ) أنظر توصية هفمعتت 4 /1 جيم )	(النشاط 2-4-3)		المجالات المحمية
إشراك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية .	المنظر في الدروس المستفادة وتقديم توصيات عن المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف	نشر المعلومات من خلال الية غرفة المقاصة (النشاط 2-5)	تجميع البيانات المتعلقة بأنواع الإدارة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، والاستفادة من الدروس في سبيل نشرها وإدماجها في المبادئ التوجيهية (النشاطات 2-5 و 1-5-2)		2-3 سنوات	5-2 القيام ببحوث عن أنواع الإدارة التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية في المناطق التي يحتاج فيها الأمر إلى اتخاذ تدابير خاصة بصيانة التنوع البيولوجي
العمل 3- وضع جدول من خبراء المجتمعات الأصلية والمحلية ( وما يقابل ذلك من قاعدة البيانات) لتقديم المشورة بشأن الجوانب المتعلقة بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من مواد						
استكشاف إمكانية وضع جدول مشترك يكون متاحا لشركاء اتفاقية التنوع البيولوجي أو جداول يمكن الربط بينها لتسهيل التوصل إليها (النشاط 3-1-2) . والتشاور مع شركاء اتفاقية التنوع البيولوجي مثل الفاو والوايبو ومجلس منظمة التجارة العالمية		وضع جدول وإتاحته من خلال الية غرفة المقاصة ( النشاط 3-1-1) . وهذه جزء من الأنشطة الجارية ( انظر UNEP/CBD/SBSTTA/5/15)		الدعوة إلى إرسال ترشيحات لملء الجدول وإيجاد خير الطرق التي يمكن بها تبين "خبراء" المجتمعات المحلية والأصلية ، وإدراج هؤلاء الخبراء ( النشاط 3-1-1)		3-1 وضع جدول من خبراء المجتمعات الأصلية والمحلية

الأنشطة وفرص التعاون				مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي / النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت			
والتربس ، وسابتس ، و CHR-WGIP* والاييلو ، واتفافية رامسار ، واتفافية التصحر						
(ب) العنصر 2 : الوضع القائم والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من احكام العمل 4 - اعداد تقرير جامع عن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية .						
اشراك من يملكون وممن يمارسون المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي داخل المجالات المختلفة لذلك التنوع . والسعي إلى الحصول على إسهامات من غير ذلك من الوكالات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع			مشروع شكل للتقارير القطاعية (النشاط 1-4-1)	طلب تقارير تغطي جميع المجالات الموضوعية والمجالات المشتركة بين عدة قطاعات ( النشاط 1-4-2)	سنتان	1-4 اعداد شكل يؤخذ به في التقارير القطاعية
(ج) العنصر 3 : الممارسات الثقافية التقليدية للصيانة والاستعمال المستدام العمل 5- وضع مبادئ توجيهية تتعلق باحترام وصيانة وحفظ المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات وتطبيقها على نطاق أوسع						
التعاون مع هيئات منها FAO, CGIAR, CCD, Ramsa Convention*	النظر في المبادئ التوجيهية وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف .		إعداد مبادئ توجيهية لدراسات الحالات (النشاط 1-1-5)	الدعوة إلى إجراء وتقديم دراسات عن الحالات (النشاط 2-1-5)	2-3 سنوات	5-1 وضع مبادئ توجيهية لتعزيز الاحترام والصيانة والحفظ للممارسات الثقافية التقليدية والمعرفة المتصلة بالتنوع البيولوجي
العمل 6- وضع مجموعة من المبادئ الإرشادية والمقاييس لتعزيز الاستعمال المتكامل للمعرفة التقليدية وغيرها من أشكال المعارف في سبيل الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على أن يؤخذ في الحسبان الدور الذي يمكن أن تؤديه المعرفة التقليدية فيما يتعلق بنهج الأنظمة الإيكولوجية وفي الصيانة داخل الموقع ، وفي التصنيف ، وفي رصد التنوع البيولوجي ، وفي تقييمات أوقع البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي						

\* هذا اختصار يشير إلى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان  
FAO منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة و CGIAR الفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية و CCD اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت	مؤتمر الأطراف			
إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة	المنظر في التقرير التجميعي وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف		تجميع المعلومات ووضع المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (النشاط 1-6).			1-2 سنوات	1-6 وضع مفهوم واضح لمدى المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
	المنظر في التقرير التجميعي وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف		وضع دراسات حالات مع ما يتصل بها من بيانات (النشاط 1-2-6)	الدعوة إلى تقديم دراسات حالات عن استعمالات إضافية (النشاط 1-2-6)		2-3 سنوات	2-6 إعداد تقرير تجميعي عن الدراسات الحالات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، التي تتناول الاستعمال الإضافي للمعارف التقليدية وغيرها من أشكال المعرفة
إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية	المنظر في تقييم هفمعتت وفي طرائقها، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف		تبيين وتجميع المعلومات بشأن الاستعمالات التقليدية للتنوع البيولوجي التي يمكن اعتبارها غير قابلة للاستدامة، وتقييم تلك الاستعمالات؛ واقتراح طرائق لجعل هذه الاستعمالات قابلة للاستدامة (النشاطان 1-3-6 و 2-3-6)	الدعوة إلى تقديم دراسات حالات (النشاط 1-3-6)		2-3 سنوات	3-6 وضع منهجيات لتبيين وتقييم ممارسات في المجتمعات الأصلية والمحلية غير القابلة للاستدامة
العمل 7- وضع مبادئ توجيهية واقتراحات لوضع خط وطنية حافزة للمجتمعات الأصلية والمحلية في سبيل حفظ وصيانة معارفهم وابتكاراتهم وممارستهم التقليدية، وفي سبيل تطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية في سبيل الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.							
التعاون مع الاتحاد العالمي للحفاظ ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	وضع مبادئ توجيهية للاستعمال الحكيم للحوافز (النشاط 3-1-7)	تقرير تجميعي لدراسات الحالات بشأن التدابير الحافزة (النشاطان 1-7 و 1-1-7) وكذلك أنظـر الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/15				1-2 سنوات	1-7 تبيين الحوافز والحوافز العكسية لاستبقاء واستعمال المعرفة التقليدية
العمل 8- وضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تسهل إعادة البيانات إلى مواطنها، بما في ذلك الملكية الثقافية الملموسة وغير الملموسة، وفقا للمادة 17، الفقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، في سبيل تسهيل استرداد المعرفة التقليدية للتنوع البيولوجي.							

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت	مؤتمر الأطراف			
التعاون الواي-بو WIPO	وضع مبادئ توجيهية تبيّن بالتفصيل التدابير المناسبة الحكومية الدولية والمؤسسية والقانونية لإعادة السببانات إلى مواطنها (النشاط 3-1-8)	وضع قاعدة بيانات بالمؤسسات التي تملك بيانات عن المعارف التقليدية (النشاط 1-8-1)		مؤتمر الأطراف		2-3 سنوات	1-8 مبادئ توجيهية بشأن تدابير إعادة المعارف التقليدية إلى مواطنها .
(د) العنصر 4 - التقاسم العادل للمنافع							
العمل 9- وضع مبادئ توجيهية وآليات تكفل قيام من يملكون المعرفة التقليدية بالتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن الاستعمال (الأوسع) لما لديهم من معرفة							
التعاون مع الآلية المالية للنظر في مبادئ توجيهية تتعلق بتمويل المشروعات (المشروعات)	إعداد مبادئ توجيهية وتوصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف (الأنشطة 1-9-1 إلى 3-1-9)					1-2 سنوات	1-9 وضع مبادئ توجيهية بشأن التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن تطبيق المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي
	استعراض العقود ومشاريع العقود النموذجية لتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف (النشاطان 2-9-1 و 2-9-2)					1-2 سنوات	2-9 معالم يستأنس بها للتقاسم العادل
(هـ) العنصر 5- تبادل المعلومات ونشرها							
العمل 10 - وضع آليات لتسهيل تبادل المعلومات ونشرها بشأن المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات المتصلة بالتنوع البيولوجي مع مساهمة كاملة وقبول كامل ممن يحوزون تلك المعرفة أو يملكونها في المعتاد							
التعاون مع الواي-بو	النظر في التقرير وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف	تحليل وإعداد تقرير عن السجلات الموجودة والمقترحة ذات الصلة بالمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي مع تبيين المراكز التي تكون فيها المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي جاهزة للنشر				1-2 سنوات	1-10 استكشاف/تقديم تقرير عن إمكانية إيجاد سجل

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت	مؤتمر الأطراف			
		( النشاط 1-1-10 )					
التعاون مع الويبو	النظر في التحليل والمنهجيات المقترحة لتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف .	تبيين المراكز والأنشطة التي تكون فيها المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي جاهزة للنشر ( النشاط 1-1-10 ) . وتحليل دراسات الحالات واقتراح منهجيات لإيجاد سجلات أو ودائع تستودع فيها المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ( النشاطان 1-1-10 و 2-1-10 )					
	النظر في تقييم الأمين التنفيذي غير ذلك من البيانات ذات الصلة وصياغة مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات ونشرها .	تقييم القدرات وملاءمة آلية غرفة المقاصة التي تعمل في ظل الاتفاقية في سبيل التمكين من تبادل المعلومات ونشرها من وإلى المجتمعات الأصلية والمحلية ( النشاط 10-1-2 )			2-3 سنوات	10-2 مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات ونشرها	
العمل 11 - القيام – في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية - بتبيين وتجميع وتحليل ما يوجد من مدونات عرفية للسلوك الخلقي لإرشاد عملية وضع النماذج لمدونات السلوك الخلقي في مجال البحوث والتوصل إلى والاستعمال والتبادل ومراقبة المعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .							
	الفريق العامل ينظر في مدونات نموذجية لتقديم توصية بها إلى مؤتمر الأطراف .	تجميع المبادئ الرئيسية ومشروع مدونة سلوك نموذجية من واقع دراسات الحالات ومن واقع المشاورات مع				2-3 سنوات	11-1 وضع مدونات سلوك نموذجية للبحث وإمكانيات التوصل ومراقبة المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت	مؤتمر الأطراف			
		المجتمعات الأصلية والمحلية (الأنشطة 11-1 إلى 1-11-4)					البيولوجي
العمل 12- وضع استراتيجيات لتعزيز توعية الجمهور بأهمية المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي للاستعمال العالمي المستدام ، ودور المجتمعات الأصلية والمحلية في صيانة التنوع البيولوجي ، والاتفاقات الدولية لحماية وتعزيز تلك المجتمعات							
في تعاون مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ومع القبول عن علم المصادر عن حائزي المعرفة التقليدية ؛ واليونسكو		الدعوة إلى ، والقيام بالتوزيع العام للمواد من خلال الية غرفة المقاصصة ( النشاط 1-12-3)		الدعوة إلى تصميم مناهج وبرامج ومشروعات تضم المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، وإعداد مواد توعية الجمهور ، ومساندة ما هو موجود وما يستجد من مؤسسات تربية وعلمية وتنموية وبحثية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية (الأنشطة 1-1-12 ، 1-12-2 و 4-1-12)		2-3 سنوات	1-12 تعزيز وعي الجمهور
(و) العنصر 6: عناصر الرصد							
العمل 13 - يجرى ، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، وضع معايير ومؤشرات لمساعدة الأطراف على تقييم تنفيذها للمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام على الأصعدة الدولية والإقليمي والوطني ودون الوطني ، بما في ذلك رصد إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية في الأراضي التي تقطنها أو تستعملها للمجتمعات الأصلية والمحلية ، والتوصل إلى واستعمال معرفتهم التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي							
يقوم الفريق العامل باستعراض وتقييم وتقديم توصيات بشأن المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف .		توزيع مشروع المبادئ التوجيهية من خلال الية غرفة المقاصصة والحصول على تغذية مرتدة	وضع مبادئ توجيهية تتضمن المعايير والمؤشرات في سبيل تقييم ورصد الوضع الناتج عن الضغوط الاقتصادية والاجتماعية			3 سنوات	1-13 مبادئ توجيهية لتقييم الوضع على صيانة المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي



الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت	مؤتمر الأطراف			
			والبيئية على المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (النشاط 1-1-13)				
العمل 14 موضع مبادئ توجيهية وتوصيات للقيام بتقييمات استراتيجيية وبيئية واجتماعية بشأن أي تنمية مقترح القيام بها في الأراضي أو المياه التي تحتلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية ، والتي تأخذ تماما في حساباتها مشاركة تلك الاجتماعات في عمليات التقييم وما يملكون من معرفة تقليدية تتصل بالتنوع البيولوجي							
التعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، ومع الرابطة الدولية لتقييم الوقع وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة .	استعراض وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف .	نشر دراسات الحالات والمبادئ التوجيهية من خلال الية غرفة المقاصة ( النشاط 14-3) .	القيام بتحليلات على سطح مكتب ( desktop) والقيام بتحليلات لدراسات الحالات ذات الصلة وغيرها من البيانات عن تقييمات الوقع (النشاط 1-1-14) . وتجميع بيانات بشأن المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والمتعلقة بتقييم الوقع ( النشاط 14-2) . ووضع مبادئ توجيهية لتقييم الوقع ( النشاط 14-3)	دعوة الأطراف إلى اختبار المبادئ التوجيهية ( النشاط 14-1-3) .		3 سنوات	14-1 وضع مبادئ توجيهية لإشراك المجتمعات التقليدية والمحلية في تقييمات الوقع على الأراضي والمياه التي يقطنونها أو يستعملونها
العمل 15- وضع مقاييس ومبادئ توجيهية قابلة للتطبيق على النطاق الدولي في مجال التبليغ والحيلولة دون التملك غير المشروع للمعارف التقليدية							

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت	مؤتمر الأطراف			
التعاون مع الوايبو	القيام بتحليل من على سطح المكتب لدراسات الحالات ذات الصلة بالموضوع وغير ذلك من البيانات بشأن ما يقال أنه تملك غير مشروع للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية للمجتمعات الأصلية والمحلية ( النشاط 1-15-1) . ووضع مقاييس ومبادئ توجيهية للتبليغ ولمنع التملك غير المشروع للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ( النشاط 1-15-2)			الدعوة إلى تقديم دراسات حالات وما يتصل بهذا الموضوع من بيانات		سنتان	1-15 تبليغ عن أعمال التملك غير المشروع للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي
(ز) العنصر 7- العناصر القانونية* العمل 16 - إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية للتشريع الوطني المتعلق بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام ، والتي تتضمن في تعريفاتها وضع مصطلحات ومفاهيم أساسية							
	القيام بتحليل يأخذ في الحسبان العناصر الواردة في النشاط 1-16 في الوثيقة الإعلامية . وضع مصطلحات ومفاهيم أساسية تتعلق بالمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (النشاط 1-16-1) .وضع معايير لرصد تنفيذ المادة 8 (ي) وفاعلية ذلك التنفيذ ( النشاط 1-16-3) . إعداد مبادئ توجيهية للتشريع		وضع مصطلحات ومفاهيم أساسية تتعلق بالمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ( النشاط 1-16-2)		درجة عالية من الأولوية	سنتان	1-16 تحليل التشريع الوطني ودراسات الحالات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 8 (ي) .

\* وفقا للفقرة 1 (ألف) من المقرر 9/4 ، أن النظر في العناصر القانونية هو مسألة ذات أولوية .

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت	مؤتمر الأطراف			
	الوطني بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) (النشاط 16-4-1)						
العمل 17 - إيجاد فريق عامل مشترك بين الوكالات لاستعراض وتقديم توصيات بشأن وضع أشكال قانونية وغيرها من الأشكال المناسبة لحماية المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المتصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.							
التشاور مع هيئات منها الوابيو ومنظمة الصحة العالمية ولجنة حقوق الإنسان والأنكناد ومنظمة العمل الدولية واليونيسكو وغير ذلك		دعوة الوكالات ذات الصلة وممثلين عن منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية (النشاط 17-1-1)، ووضع صلاحيات (النشاط 17-1-2). والدعوة إلى عقد اجتماعات (النشاط 17-1-3)			درجة عالية من الأولوية	سنتان	17-1 إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات بشأن المادة 8 (ي)
العمل 18- وضع مبادئ توجيهية تساعد الدول على إيجاد الأطارات القانونية اللازمة بما في ذلك الأنظمة الفريدة في نوعها للتعرف لصيانة وللضمان الكامل لحماية التراث الثقافي والقانون العرفي والابتكارات والمعرفة التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بصيانة الموارد البيولوجية واستعمالها المستدام.							
التعاون مع الوابيو	تبيين وتحليل وتقييم أنظمة حقوق الملكية الفكرية شاملة النظم الفريدة في نوعها (النشاط 18-1-1). والتوصية بإدخال تعديلات على ما هو موجود من أشكال حماية حقوق الملكية الفكرية، وإيجاد وسائل بديلة لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (النشاط 18-1-2)				درجة عالية من الأولوية	1-2 سنوات	18-1 تبيين وتحليل وتقييم أنظمة الملكية الفكرية الموجودة واقتراح بدائل لها
	وضع معايير قياسية ومبادئ توجيهية للأليات	نشر المبادئ التوجيهية من خلال الية غرفة		دعوة الأطراف إلى اختبار المبادئ التوجيهية	درجة عالية من الأولوية	2-3 سنوات	18-2 وضع معايير قياسية ومبادئ توجيهية للأليات

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي/النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعتت	مؤتمر الأطراف			
	المقصود منها الاعتراف القانوني بالأنظمة العرفية لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وفرض الرقابة الداخلية على تلك المعارف ( النشاط 18-2-1) (1)	المقاصة					المقصود منها الاعتراف القانوني بالأنظمة العرفية لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وفرض الرقابة الداخلية على تلك المعارف